ضوابط وسياقات التقديم

للدراسات الاولية والعليا داخل

وخارج العراق للعام ٢٠١٨- ٢٠١٩



ضوابط وسياقات التقديم للدراسات الاولية داخل العراق والدراسات العليا داخل وخارج العراق

الضوابط العامة للتقديم للدراسات كافة :-

- ان هذه السياقات والضوابط المذكورة تكون عامة بالنسبة للتقديم للدراسات كافة داخل وخارج العراق ويكون التقديم للاختصاصات حسب المعلن عنها سنوياً **وحسب حاجة الوزارة** وفي حالة تغيير او اضافة اي فقرة في هذه الضوابط يتم الاعلان عنها في الاعمام عند بدء التقديم للدراسات .
- دائرة التخطيط وتنمية الموارد هي الجهة الرسمية المخولة لمنح منتسبي وزارة الصحة عدم الممانعات والاجازات الدراسية الخاصة بالتقديم لكافة الدراسات داخل او خارج العراق .
- **يتم رفع طلبات المتقدمين للدراسات العليا من دوائر الصحة ودوائر مركز الوزارة بشكل موحد ونهائي فقط ضمن السقف الزمني المحدد للتقديم وسوف تهمل أي طلبات منفردة أو تأتي لاحقاً .**
- تشكل لجنة للدراسات الاولية والعليا ودراسة البورد العربي والعراقي في كل دائرة وتصادق على استمارات الترشيح وتتحمل الدائرة المسؤولية الكاملة دقة المعلومات الموجودة في الاستمارة واصدار امر اداري باللجنة انفاً ويتم تزويد دائرة التخطيط وتنمية الموارد بنسخة من الامر الاداري الخاص بتشكيل اللجنة **وبخلافة لايتم استلام طلبات المتقدمين**
- تسمية مخول من كل دائرة لمتابعة طلبات المتقدمين للدراسات العليا عند بدء التقديم وهو المسؤول عن المتابعة بدون مراجعة المتقدمين للدراسات من منتسبي الدوائر الى مركز الوزارة وفق جدول زمني يعد لهذا الغرض بين دائرة التخطيط ودوائر الصحة.
- يتعهد الحاصل على شهادة عليا بالعمل في وزارة الصحة حصراً بعد التخرج .
- **يتم ترشيح المتقدمين للدراسات العليا حسب رأي واحتياج الدائرة**
- يشترط في المتقدم لأي دراسة ان يكون قد اكمل **سنتين خدمة فعلية** من تاريخ المباشرة في الوظيفة بعد اخر شهادة استناداً إلى قانون الاجازات الدراسية ١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وحسب العنوان الوظيفي وفي ضوء حاجة الوزارة
- يكون التقديم لدراستين خلال السنة بخصوص التقديم للدراسات العليا خلال العام الدراسي الواحد في نفس الاختصاص
- في حالة منح عدم ممانعة للمتقدمين للدراسات العليا في العام الدراسي يمكن تغيير عدم الممانعة **ولمرة واحدة فقط وبكتاب رسمي من الدائرة التي ينتسب اليها(حصرا) الموظف مع خلاصة خدمة حديثة ومفصلة ووثيقة تخرج بالمعدل (نسخة) وعدم الممانعة الممنوحة والطلب الخطي** في الحالات التالية :-

أ. في حالة استحداث فروع جديدة لم يعلن عنها قبل التقديم .

ب. في حالة غلق الفروع المعلن عنها في الكليات اثناء التقديم .

ج. في حالة نجاح المتقدمين للدراسات العليا في الامتحان التنافسي وعدم قبولهم في الدراسة لعدم كفاية المقاعد فبأمكانهم تغيير الكلية و الجامعة في حالة وجود المقاعد الكافية في نفس الاختصاص والشهادة بعد موافقة كلا الجامعتين على ان يتم تزويدنا بما يثبت تلك الموافقة .

د. بالنسبة لاطباء الاسنان والصيادلة الحاصلين على عدم ممانعة في فرع معين واجتيازهم للامتحان التنافسي وعدم قبولهم في الفرع المذكور لعدم كفاية المقاعد فلامانع من قبولهم في فرع اخر في نفس الكلية والجامعة بشرط ان لايتعارض مع الشروط والضوابط والقوانين النافذة .

- **يشترط التفرغ التام للدراسة ولا يوجد تفرغ جزئي استناداً** الى تعليمات (٢٦) لسنة ١٩٩٠ وعدم جواز منحهم الاجازة الدراسية استناداً الى الفقرة (٤/ اولاً) من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ بغية تفرغهم للعمل المكلفين به وفق القوانين النافذة .
- **يتم منح عدم ممانعة للحاصلين على شهادة البكالوريوس في اختصاص يتوافق مع عنوانهم الوظيفي (الملاكات الصحية والتمريضية فقط) ولم يتم تغيير عنوانهم الوظيفي على الشهادة الجديدة التقديم للدراسات العليا لنفس الفرع على ان لاتترتب على ذلك اية التزامات مالية وأن تكون الشهادة معتمدة في خلاصة الخدمة شرط الحاصلين على شهادة البكالوريوس باجازة دراسية مركزية وتتحمل الدائرة المسؤولية الكاملة خلاف ذلك وحسب الضوابط**
- أن لايكون للمتقدم على الدراسة أكثر من عقوبتين خلال السنة الاخيرة وحسب قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .
- يحق للممارسين والمقيمين الاقدمين في فروع (طب الاسرة ، التخدير ، طب الطوارئ ، الطب العدلي، الطب النفسي ، الطب النووي ، اشعة علاجية ، جراحة جملة عصبية ، جراحة قلب وصدر واوعية دموية) واطباء اختصاص طب مجتمع التقديم للدراسات العليا في فرعه حصرا فقط ولايجوز التقديم للفروع الاخرى لحاجة وزارتنا لهذه الاختصاصات .
- يتم منح عدم ممانعة للدراسات العليا (دبلوم عالي ، ماجستير) في فرع **الفسلجة الطبية والعصبية** ويكون التقديم لاطباء التدرج ممن اكمل سنتين خدمة فعلية **وحسب حاجة الوزارة او بعنوان طبيب تدرج او ممارس عام ولا يحق للاطباء المقيمين الاقدمين والممارسين في الفروع السريرية او الشحيحة التقديم للدراسات اعلاه وبنفس التخصص**
- يجب ان لايكون المتقدم للدراسة ممن سبق وان قبل في الدراسات العليا في الجامعات العراقية او العربية او الاجنبية والغي قبوله **بسبب يعزى الى الغش والتزوير** وتتحمل الدائرة المسؤولية عن عدم تثبيت ذلك في خلاصات الخدمة .

- عدم رفع طلبات للمتمتعين باجازات طويلة(ثلاثة اشهر واكثر) واجازات الامومة او المصاحبة الزوجية او الاجازات المرضية الا بعد المباشرة من تلك الاجازات .
- لايجوز التقديم للدراسات العليا في الجامعات والكليات الاهلية .
- يكون التقديم للدراسات العليا داخل العراق (دبلوم عالي ، الماجستير ، الدكتوراه ، البورد) **دون تحديد قناة التقديم** استنادا الى الشروط والضوابط المبينة في كل دراسة .
- يتم منح الاجازات الدراسية للمقبولين على النفقة الخاصة على ان لاتتحمل وزارتنا اي تبعات مالية او قانونية مترتبة على دراستهم.
- لا يجوز النقل او التنسيب من دائرة الى اخرى لطلبة الدراسات كافة اثناء فترة الدراسة
- **عدم رفع الطلبات من قبل دوائر الصحة الا بعد تدقيقها حسب الضوابط والشروط المصادق عليها من قبل السيدة الوزيرة او رفع معلومات غير صحيحة او مغلوطة او خارج السياقات والضوابط و بعكسه تتحمل الدائرة المسؤولية الكاملة لتبعات مخالفة تلك الشروط ومن ضمنها الغاء عدم ممانعة او الاجازة الدراسية اذا تطلب الامر ذلك**
- **تزويدنا بكافة المعلومات المطلوبة للتقديم للدراسات العليا بكل دقة وعناية بقرص (CD) بنظام الاكسل وحسب الجدول المبين في القرص الذي يتم تزويدكم به لاحقا على ان يكون تسلسل الاكسل متوافق مع استمارات المتقدمين ورقيا عند التدقيق مع معتمد الدائرة وبالشكل الاتي (١- خلاصة الخدمة عدد (٢) ٢- وثيقة تخرج بالمعدل حديث ٣- استمارة التعهد الخطي وما الى ذلك ......**
- في حالة رغبة المتقدم بالغاء الاجازة الدراسية يتم بعد ورود الامر جامعي او الاداري من الجامعة او الكلية يتضمن الانسحاب اوالغاء القبول اوترقين القيد وبخلافة لايعتمد اي طلب خطي لالغاء الاجازة الدراسية
- **يتم نقل الدراسة من جامعة الى اخرى داخل العراق للدراسات العليا بعد موافقة وصدور الامر الجامعي او الاداري لكلا الجامعتين وللاختصاص المماثل**
- **يكون التقديم لدراسة (الدبلوم العالى ، الماجستير ،الدكتوراه) على الجامعات والكليات المعترف بها داخل العراق والاعتماد على الدراسات المستحدثة فى كل عام دراسى لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى وخلافة يتم تزويدنا بكتاب اصولى**

❖ الدراسات العليا داخل العراق (الدبلوم ، الماجستير ، الدكتوراه)

١- يحق لخريجي كلية التقنيات الصحية والطبية فرع التحليلات المرضية التقديم لدراسة الهندسة الوراثية والتقنيات الاحيائية

٢- يحق للصيادلة التقديم في الكيمياء السريرية ولا يحق لهم التقديم في **الاحياء المجهرية**

٣- يحق لاطباء الاسنان الحاصلين على الدبلوم العالي تشخيص فمي التقديم على دراسة اشعة الفم حصراً لحاجة مؤسساتنا الصحية لهذا الاختصاص

٤- لايحق للحاصلين على شهادة البكالوريوس من الجامعة التكنولوجية –قسم العلوم التطبيقية –التقنيات الاحيائية التقديم على دراسة الدبلوم العالي او الماجستير في الاحياء المجهرية الا بنفس الاختصاص

٥- **الحصول على الشهادات العليا داخل العراق في الاختصاصات الادارية (التعليم الطبي المستمر ،التخطيط الستراتيجي ، ادارة مستشفيات)لاتمنع خريجي المجموعة الطبية والتمريضية من الحصول على شهادات عليا ضمن اختصاصاتهم الطبية والتمريضية الاصلية مع تعهدهم بالعمل في عناوينهم الاصلية وشهاداتهم الاولى بالاختصاصات الادارية**

٦- **يحق لخريجي كلية العلوم العاملين في مجال التمريض التقديم للدراسات العليا وحسب الضوابط في فروعهم الاصلية بعد انهائهم فترة التعهد القانوني**

٧- **استثناء من لديه (١٠) سنوات خدمة فعلية من شرط دورة المختبرات التاهيلية للتقديم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير) لفرعي (الاحياء المجهرية ، الكيمياء الحياتية السريرية)**

٨- **عدم اشراك خريجي الملاكات المختبرية لخريجي كليات الجامعة التكنولوجية في دورة المختبرات التاهيلية لاكتفائهم بالمادة العلمية للدورة من خلال المنهاج الدراسي في الكلية لدراسة البكالوريوس :-**

أ- قسم الكيمياء التطبيقية

ب- قسم العلوم التطبيقية / التقنيات الاحيائية

ج- كلية العلوم فرع التقنيات الاحيائية وفرع التحليلات المرضية

٩- يتم منح عدم ممانعة للدراسات العليا لخريجي المجموعة الطبية ممن انهى فترة التدرج الطبي بعد الاقامة الدورية

١٠-يتم توزيع الملاكات الطبية والصحية الحاصلين على شهادات عليا وتحتسب الخدمة ٢ سنتين من تاريخ توزيعهم وليس من تاريخ صدور الامر الجامعي او الاداري او قرار التقييم بعد انهائهم متطلبات الدراسة اذا كانت الشهادة بدون اجازة دراسية

١١- **لايتم احتساب شهادة المنتسب الذي لم يحصل على الموافقات الاصولية او عدم ممانعة مركزية**

❖ دراسة الدبلوم العالي

اولاً :- خريجي كليات الطب:-

١. يسمح بالتقديم لدراسة الدبلوم العالي دون شرط العمر والمعدل **وحسب ما مبين أدناه** .

٢. الدبلوم العالى فى الفروع السريرية:-

يشترط في المتقدم لهذه الدراسة قد اكمل مدة سنة اقامة قدمى لغاية ١٠/١ في نفس حقل الاختصاص الذي يروم التقديم اليه في مستشفى معترف بها ومتدرب تحت اشراف طبيب اختصاص في :- (الاطفال ، امراض المفاصل والكسور ، ENT ، العيون ، النسائية والتوليد ، الجراحة العامة ، الباطنية ، الجلدية، الامراض الصدرية ، جراحة الصدر والقلب والاوعية الدموية ،الاشعة التشخيصية والفروع السريرية الاخرى) .

٣. الدبلوم العالى في الفروع الشحيحة:-

للاطباء في الفروع الشحيحة التقديم في فروعهم الشحيحة المحددة حصرا و لايحق للحاصلين على شهادة الماجستير في الفروع الشحيحة (طب الاسرة ، طب الطوارئ ، الطب النفسي ، الطب العدلي ، التخدير ، الاورام ، الاشعة العلاجية ، الطب النووي، و جراحة الجملة العصبية وجراحة القلب والصدر والاوعية الدموية والفروع الشحيحة الاخرى التقديم لدراسة عليا في غير فروعهم لحاجة وزارتنا لهذه الاختصاصات دون الحاجة لشرط الاقامة القدمى

٤. **الدبلوم العالي / الايكو :-** يشترط في المتقدم لهذه الدراسة أن يكون طبيب اختصاص باطنية او اطفال

٥. **الدبلوم العالي / سمع وتخاطب :-** يشترط في المتقدم لهذه الدراسة قد اكمل مدة سنة اقامة قدمى في فرع ENT او سمع وتخاطب او ممارس ENT او سمع وتخاطب.

٦. **الدبلوم العالي / وبائيات حقلية :-** يحق للاطباء الممارسين العامين والممارسين في الفروع السريرية **عدا الشحيحة** التقديم لهذه الدراسة **شرط التعهد في العمل في الفرع اعلاه بعد التخرج** ولايحق للاطباء الاختصاص في أي فرع التقديم لهذه الدراسة وان لايتجاوز عمر المتقدم عن (٤٥) وحسب ضوابط دائرة الصحة العامة المعنية بالترشيح .

٧. **الدبلوم عالي / اشعة تشخيصية :-** ان يكون قد اكمل المتقدم دورة الاشعة والسونار بنجاح وبعد اكماله مدة التعهد القانوني

٨. **الدبلوم العالي في التخصصات الدقيقة :-**

أ. **تداخل قسطاري :-** يشترط في المتقدم لهذه الدراسة ان يكون حاصل على شهادة عليا (دراسة البورد العربي أو البورد العراقي أو دبلوم عالي في الطب الباطني) .

ب. **الدبلوم العالي (المعادل للماجستير) في التقنيات المساعدة على الانجاب:- يشترط في المتقدم لهذه الدراسة حصوله على شهادة عليا (دراسة البورد العربي أو البورد العراقي أو دبلوم عالي في النسائية والتوليد او الجراحة البولية) كونه اختصاص دقيق وعلى ان لايقل معدل المتقدم عن ٦٥%**

ج. **معهد الليزر للدراسات العليا :-** يحق لخريجي المجموعة الطبية التقديم للدراسة فيه وحسب الشروط والضوابط ويشترط في المتقدم لهذه الدراسة ان يكون حاصل على :-

- شهادة عليا (دراسة البورد العربي أو البورد العراقي أو دبلوم عالي في الاختصاص الذي يروم التقديم اليه) ولديه خدمة سنتين فعلية بعدها(الجراحة عامة ، الجراحة التقويمية ، جراحة الانف والاذن والحنجرة ، جراحة العيون ، النسائية والتوليد ، جراحة الجملة العصبية ، الجلدية ، جراحة الوجه والفكين، جراحة الصدر والأوعية الدموية ، جراحة الأطفال) .
- **لايحق للاطباء المقيمين الاقدمين و الممارسين في الفروع السريرية التقديم للدراسة اعلاه كون التقديم للاختصاص حصرا**
- **يحق لخريجي كلية طب الاسنان التقديم لهذه الدراسة للحصول على شهادة الماجستير في فرع ليزر طب الاسنان وممن اكمل سنتين خدمة فعلية**

٩. **للاطباء في الفروع الشحيحة التقديم في فروعهم الشحيحة المحددة حصرا**

١٠. **الدراسات العليا في إقليم كردستان :-** يخضع المتقدمين لهذه الدراسة الى الشروط الواردة اعلاه وكل حسب اختصاصه .

ثانياً :- الدبلوم العالي لأطباء الاسنان في مجال طب الاسنان :-

١. يحق لطبيب الاسنان التقديم لدراسة الدبلوم العالي في مختلف الفروع الخاصة باطباء الاسنان بعد انهاء سنتين خدمة فعلية .

٢. يستثنى من الفقرة اعلاه المقيم الاقدم ممن اكمل سنة اقامة قدمى او الممارس في فرع جراحة الوجه والفكين حيث بأمكانه التقديم لدراسة الدبلوم العالي / جراحة وجه وفكين وجراحة الفم والاسنان فقط.

٣. عدم ترويج طلبات اطباء الاسنان المتقدمين للدراسة في فروع (انسجة الفم ، امراض الفم ، فسلجة الفم ، تشخيص فمي) لعدم حاجة وزارتنا لهذه الاختصاصات .

٤. لايحق لاطباء الاسنان التقديم على دراسة الهندسة الوراثية كون يتم تحويل مجال عملهم من الاختصاص الطبي الى مجال اخر

ثالثاً :- دراسة الدبلوم العالي للصيادلة في مجال الصيدلة :-

١. يحق للصيادلة التقديم لدراسة الدبلوم العالي في مختلف الفروع بعد انهاء سنتين خدمة فعلية.

٢. يحق للصيادلة السريريين اثناء فترة التعهد التقديم لدراسة الدبلوم العالي **لفروع الصيدلة السريرية والادوية .**

٣. يحق للصيادلة السريريين ممن اكمل فترة التعهد **(على ان تذكر في خلاصة الخدمة)** التقديم للدراسات العليا في فروع الصيدلة كافة .

٤. يحق للصيادلة والصيادلة السريرين التقديم لدراسة الدبلوم العالي في الكيمياء الحياتيةالسريرية والعلوم المختبرية السريرية في **كليات الطب والصيدلة** شرط انهاءهم دورة المختبرات بنجاح .

٥. يكون التقديم للصيادلة الحاصلين على شهادة الدبلوم العالي للحصول على شهادة الماجستير في نفس حقل الاختصاص حصراً .

رابعاً:- دراسة الدبلوم العالي للملاكات الصحية

١. يحق لخريجي كلية التقنيات الصحية والطبية فرع التحليلات المرضية التقديم لدراسة الإحياء المجهرية والكيمياء الحياتية في كليات الطب وكليات العلوم وحسب حاجة الوزارة.

٢. يحق لخريجي كلية التقنيات الصحية والطبية التقديم للدراسة في الفروع وحسب فروعهم الأصلية

خامساً:- يحق لخريجي كلية العلوم فرع الكيمياء وعلوم الحياة **ممن اجتازوا دورة المختبرات بنجاح** التقديم للدراسة في الفروع (الاحياء المجهرية والكيمياء الحياتية والكيمياء الحياتية السريرية وعلوم مختبرية وعلوم مختبرية سريرية وامراض الدم وعلم الامراض والتقنيات الاحيائية) في كليات الطب والعلوم

سادساً:- يحق لخريجي كلية العلوم فرع الكيمياء وعلوم الحياة احياء مجهرية التقديم على دراسة الدبلوم العالي – ادلة جنائية

❖ دراسة الماجستير :-

اولاً الضوابط العامة لدراسة الماجستير:-

١. يشترط وجود شهادة البكالوريوس من احدى الجامعات المعترف بها لغرض التقديم لدراسة الماجستير على ان لايقل معدل المتقدم عن **٦٥% او من الربع الاول من الاختصاصات الطبية او الهندسية (ضوابط التعليم العالي) .**

٢. **استثناء شرط المعدل من الترشيح للدراسات العليا بالفروع الشحيحة للاطباء حصراً (طب الاسرة ، طب الطوارئ ، الطب النفسي ، الطب العدلي ، التخدير ، الاورام ، الاشعة العلاجية ، الطب النووي ، جراحة الجملة العصبية ، جراحة القلب والصدر والاوعية الدموية) ممن اكمل خمس سنوات خدمة مرضية استنادا الى قانون ١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات ١٦٥ لسنة ٢٠١١**

٣. يشترط وجود سنتين خدمة فعلية حين التقديم للمتقدمين لدراسة الماجستير استناداً الى قانون ١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات الاجازة الدراسية المستندة الى القانون المذكور رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.

٤. لايزيد عمر المتقدم للدراسة عن ٤٥ سنة او حسب التعليمات و الضوابط المعلنة في حينها(ضوابط التعليم العالي) .

٥. **يشترط في المتقدم للدراسة في الفروع السريرية قد اكمل مدة سنة اقامة قدمى لغاية ١٠/١ في نفس حقل الاختصاص وللأطباء في الفروع الشحيحة التقديم في فروعهم الشحيحة المحددة حصرا و لايحق للحاصلين على شهادة الماجستير في الفروع الشحيحة (طب الاسرة ، طب الطوارئ ، الطب النفسي ، الطب العدلي ، التخدير ، الاورام ، الاشعة العلاجية ، الطب النووي، و جراحة الجملة العصبية وجراحة القلب والصدر والاوعية الدموية التقديم لدراسة عليا في غير فروعهم لحاجة وزارتنا لهذه الاختصاصات دون الحاجة لشرط الاقامة القدمى**

٦. **يحق للحاصلين على شهادة البورد العراقي والعربي للاختصاصات الطبية – الصحية في الطب الباطني حصرا للتقديم على دراسة ماجستير – اختصاص دقيق في السكري والغدد الصم والايض**

ثانياً:- دراسة الماجستير في الفروع المختبرية :-

١. يحق لخريجي كلية الطب وخريجي كلية الصيدلة **ممن اجتازوا دورة المختبرات بنجاح** التقديم للدراسة في الفروع (الاحياء المجهرية والكيمياء الحياتية والكيمياء الحياتية السريرية وعلوم مختبرية وعلوم مختبرية سريرية وامراض الدم وعلم الامراض) في كليات الطب .

٢. يحق لخريجي كلية العلوم فرع الكيمياء وعلوم الحياة **ممن اجتازوا دورة المختبرات بنجاح** التقديم للدراسة في الفروع (الاحياء المجهرية والكيمياء الحياتية والكيمياء الحياتية السريرية وعلوم مختبرية وعلوم مختبرية سريرية وامراض الدم وعلم الامراض والتقنيات الاحيائية) في كليات الطب والعلوم

٣. يحق لخريجي كلية التقنيات الصحية والطبية فرع التحليلات المرضية التقديم لدراسة الاحياء المجهرية ودراسة الكيمياء الحياتية والمناعة في كليات الطب وكليات العلوم وحسب حاجة الوزارة .

٤. يحق لخريجي كلية العلوم (فرع البايلوجي) او علوم تطبيقية فرع بايولوجي حصراً/ الجامعة التكنلوجية التقديم لدراسة الماجستير في علم الاجنة التطبيقي في المعهد العالي لعلاج العقم واطفال الانابيب/ جامعة النهرين على ان يتعهد بالعمل في مراكز العقم واطفال الانابيب بعد انهاء الدراسة .

ثالثاً :- دراسة الماجستير لخريجي كليات الطب :-

يحق لخريجي كلية الطب التقديم للدراسة في معهد الهندسة الوراثية والتقنيات الاحيائية.

رابعاً :- دراسة الماجستير لاطباء الاسنان في مجال الاسنان :-

١. يحق لطبيب الاسنان التدرج والممارس التقديم لدراسة الماجستير في مختلف الفروع الخاصة باطباء الاسنان بعد انهاء سنتين خدمة فعلية .

٢. يحق لطبيب الاسنان الحاصل على شهادة عليا في اختصاص معين التقديم لدراسة اعلى في نفس فرع الاختصاص فقط ولايحق له التقديم لفرع اخر .

٣. يستثنى من الفقرة اعلاه المقيم الاقدم ممن اكمل سنة اقامة قدمى او الممارس في فرع جراحة الوجه والفكين حيث بأمكانه التقديم لدراسة الماجستير / جراحة وجه وفكين وجراحة الفم والاسنان فقط.

٤. لايحق لاطباء الاسنان التقديم لدراسة الماجستير في الفروع المختبرية و الادوية الفموية.

٥. عدم ترويج طلبات اطباء الاسنان المتقدمين للدراسة في فروع (انسجة الفم ، امراض الفم ، فسلجة الفم ،تشخيص فمي) لعدم حاجة وزارتنا لهذه الاختصاصات .

٦. لايحق لاطباء الاسنان التقديم على دراسة الهندسة الوراثية كون يتم تحويل مجال عملهم من الاختصاص الطبي الى مجال اخر

خامساً :- دراسة الماجستير للصيادلة في مجال الصيدلة :-

١. يحق للصيادلةالتقديم لدراسة الماجستير في مختلف الفروع بعد انهاء سنتين خدمة فعلية .
٢. يحق للصيادلة السريريين اثناء فترة التعهد التقديم لدراسة الماجستير لفروع الصيدلة السريرية والادوية .
٣. يحق للصيادلة السريريين ممن اكملوا فترة التعهد التقديم للدراسات العليا في فروع الصيدلة كافة.
٤. يحق للصيادلة و الصيادلة السريرين الذين اجتازوا دورة المختبرات بنجاح بالتقديم على دراسة الماجستير/ كيمياء حياتية سريرية والعلوم المختبرية السريرية .
٥. يحق للصيدلي الحاصل على شهادة عليا في اختصاص معين التقديم لدراسة اعلى في نفس فرع الاختصاص فقط ولايحق له التقديم لفرع اخر .
٦. يحق لخريجي كلية الصيدلة التقديم للدراسة في معهد الهندسة الوراثية والتقنيات الاحيائية .

سادساً :- دراسة الماجستير للملاكات التمريضية والصحية

١. يحق لخريجي كلية التمريض دراسة الماجستير في فرع التمريض فقط ويلزم بالعمل في وزارة الصحة.
٢. يحق لخريجي كلية التقنيات الصحية والطبية فرع التحليلات المرضية التقديم لدراسة الاحياء المجهرية ودراسة الكيمياء الحياتية في كليات الطب والعلوم وحسب حاجة الوزارة .
٣. يحق لخريجي كلية التقنيات الصحية والطبية التقديم للدراسة في الفروع وحسب فروعهم الأصلية .

سابعاً :- دراسة الماجستير لخريجي كلية الطب البيطري :-

١. لايحق التقديم للدراسات العليا في كلية الطب البيطري الا لخريجي كلية الطب البيطري حصراً .

٢. يحق لخريجي كلية الطب البيطري التقديم للدراسة في **فرع الامراض المشتركة** فقط في كليات الطب البيطري.

٣. لايحق للاطباء البيطريين الحاصلين على شهادة عليا في غير اختصاص الامراض المشتركة التقديم لدراسة اعلى في تلك الاختصاصات لعدم حاجة الوزارة لها.

ثامناً :- دراسة الماجستير للملاكات الفنية والهندسية والادارية والملاكات الاخرى :-

١. يحق لخريجي كلية العلوم فرع الفيزياء التقديم لدراسة **الفيزياء الطبية في كلية الطب حصراً وليس فرع الفيزياء**

٢. **يحق لخريجي هندسة – الطب الحياتي التقديم على دراسة الماجستير – الفيزياء الطبية**

٣. يحق لخريجي كلية العلوم في فرع الكيمياء التقديم لدراسة الكيمياء والتقديم لدراسة الكيمياء الحياتية السريرية في **كلية العلوم** و **كلية الطب** شرط انهائهم دورة المختبرات بنجاح .

٤. يحق لخريجي كلية العلوم فرع علوم الحياة التقديم لدراسة (علوم الحياة ، الاحياء المجهرية ، علم الدم ، التقنيات الاحيائية) في كلية العلوم اوكلية التقنيات الصحية والطبية في حالة توفر الدراسة فيها وفرع الاحياء المجهرية في كلية الطب والعلوم شرط انهائهم دورة المختبرات بنجاح .

٥. لخريجي كلية العلوم في فرع الحاسبات التقديم لدراسة الحاسبات في كلية العلوم والكليات المناظرة لها .

٦. يحق لخريجي كلية العلوم فرع علوم الحياة التقديم للدراسة في معهد الهندسة الوراثية والتقنيات الاحيائية.

٧. يحق لخريجي كلية الزراعة التقديم للدراسة في فرع علوم الاغذية والتقنيات الاحيائية.

٨. يحق لخريجي كلية الادارة والاقتصاد التقديم للدراسة في الاختصاصات(المحاسبة، احصاء، علوم مالية ومصرفية، ادارة اعمال ، اقتصاد).

٩. **يحق لخريجي كلية الادارة والاقتصاد قسم الادارة العامة التقديم للدراسات العليا باختصاص الادارة العامة**

١٠. يحق لخريجي كلية القانون التقديم للدراسات العليا في كلية القانون باختصاص القانون (العام ،الخاص،الجنائي)**وحسب حاجة الوزارة.**

١١. يحق لخريجي كلية الهندسة التقديم للدراسات العليا **وحسب حاجة الوزارة** للاختصاصات الهندسية و للفروع :-

أ. الهندسة المعماري

ب. هندسة بناء وانشاءات : يكون التقديم لخريجي كلية الهندسة في فرع المدني او البناء والانشاءات .

ج. هندسة ميكانيك / تبريد وتكييف :- يكون التقديم لخريجي كلية الهندسة في فرع الميكانيك - تبريد وتكييف .

د. هندسة ميكانيك عام

ه. هندسة قدرة كهربائية :- يكون التقديم لخريجي كلية الهندسة في فرع الكهرباء او القدرة الكهربائية .

و. هندسة الاجهزة الطبية :- يكون التقديم لخريجي كلية الهندسة فرع الاجهزة الطبية او هندسة الطب الحياتي.

ز. هندسة السيطرة والنظم

ح. هندسة البيئة :- يكون التقديم لخريجي كلية الهندسة فرع هندسة البيئة .

ط. هندسة الحاسبات والبرامجيات :- يكون التقديم لخريجي كلية الهندسة فرع هندسة الحاسبات والبرامجيات على ان يستفاد من التخصص المتقدم اليه لبناء انظمة أدارة المستشفيات والابنية الصحية.

تاسعاً :- لايتم منح عدم ممانعة للدراسات كافة للكليات المبينة ادناه لعدم حاجة وزارتنا اليها وهي :-

أ- كليات التربية بكافة فروعها .

ب- كلية الآداب بكافة فروعها عدا الباحثين النفسيين والاجتماعيين خريجي كلية الاداب – علم النفس والاجتماع) للتقديم للدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) في فروعهم

ت- كلية اللغات بكافة فروعها .

ث- كلية اكاديمية الفنون الجميلة

ج- كليات العلوم الاسلامية او مايناظرها من الكليات الاسلامية

- **عدم الحاجة الى الاختصاصات التالية في وزارتنا (التخطيط الحضري والاقليمي ، ادارة تمريض ، التعليم الطبي المستمر ، ادارة مستشفيات، ادارة كليات طبية ، علوم حياة - علم الحيوان و علم النبات ، دكتوراه اعلام)**
- الاختصاصات الادارية وحسب اولويات احتياج الوزارة لهذة الاختصاصات .

❖ دراسة الدكتوراه :-

١. يحق لحاملي شهادة الماجستير او مايعادلها التقديم لدراسة الدكتوراه في نفس الفرع المناظر لشهادتهم تحديداً وحسب حاجة الوزارة .
٢. لايقل معدل المتقدم للدراسة عن ٧٠% في الماجستير حسب ضوابط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٣. لايزيد عمر المتقدم للدراسة عن ٥٠ سنة او حسب التعليمات و الضوابط المعلنة في حينها(ضوابط التعليم العالي) .
٤. يحق للحاصلين على شهادة الماجستير بتقدير جيد جداً أو امتياز وبدون تمديد التقديم مباشرة الى دراسة الدكتوراه او ما يعادلهابدون وجود سنتين خدمة بعد اخر شهادة .
٥. يكون التقديم على دراسة الدكتوراه للحاصلين على شهادة الماجستير حسب الاختصاصات المبينة في ضوابط دراسة الماجستير .
٦. **يحق لاطباء الاختصاص في النسائية والتوليد والجراحة البولية وحاملي شهادة الدبلوم العالي (المعادل للماجستير) اوالماجستير في التقنيات المساعدة على الانجاب في حالة التقديم على اختصاص الدكتوراه في التناسل السريري التطبيقي في جامعة النهرين – المعهد العالي لتشخيص العقم واطفال الانابيب**

ضوابط منح الاجازات الدراسية للدراسات العليا داخل العراق

١- يتم منح الاجازة الدراسية بعد ورود الامر الجامعي او الاداري بالقبول بالدراسات العليا عن طريق الجامعة او بكتاب رسمي عن طريق الدائرة (حصراً) وبصورة رسمية معنون الى وزارتنا دائرة التخطيط وتنمية الموارد – قسم تطوير القوى العاملة

٢- يتم منح الاجازة الدراسية اعتباراً من تاريخ بدء العام الدراسي (العليا بتاريخ ١١/١) استناداً للأوامر الوزارية الصادرة من الدائرة الادارية والمالية والقانونية ولا يعتمد على تاريخ انفكاك الطالب من دائرته

٢. الغاء قبول طلبة الدراسات العليا الذين يقدمون تعهدات قانونية بأنهم غير موظفين ويتبين العكس من ذلك بعد قبولهم ولايجوز الدخول الى الامتحان التنافسي إلا بعد الحصول على عدم ممانعة الوزارة/ دائرة التخطيط وتنمية الموارد حصراً٠

ضوابط عودة الطلبة المرقنة قيودهم (دبلوم عالي ، ماجستير ، دكتوراه):-

١. لايحق للمرقن قيده في فرع معين التقديم للدراسة الا اذا اعادته وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الى مقعده الدراسي وفي نفس الفرع وبكتاب رسمي وحسب ما مبين في الفقرة (٤) ادناه

٢. لايتم منح الاجازة الدراسية للمرقن قيده في فرع معين الا في حالة حاجة الوزارة للدراسة في هذا الفرع .

٣. في حالة ترقين قيد الطالب فانه ملزم بالمباشرة في دائرته من تاريخ صدور الامر الجامعي او الاداري الخاص بترقين قيده علماً ان اجازته الدراسية تعتبر لاغية من تاريخ ترقين القيد حتى في حالة اعادته الى الدراسة بعد مدة قصيرة من ترقين القيد .

٤. في حالة اعادته الى مقاعد الدراسة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي واستيفائه لشروط العودة الخاصة بحاجة وزارتنا للفرع فيجب ترويج معاملة اجازة دراسية جديدة ويجب جلب المستمسكات التالية :-

أ. كتاب عدم ممانعة الدائرة من عودته الى مقاعد الدراسة .

ب. خلاصة خدمة حديثة ومفصلة تتضمن تاريخ مباشرة المومى اليه في دائرته بعد ترقين قيده مع تزويدنا بنسخة من الامر الاداري الخاص بمباشرته في الدائرة .

ج. الامر الاداري او الجامعي الخاص بترقين قيده .

د. الامر الاداري او الجامعي الخاص بعودته الى الدراسة .

ه. السيرة الدراسية للمومى اليه من تاريخ مباشرته في الدراسة ولغاية ترقين قيده على ان تتضمن المدة المتبقية من الدراسة وتاريخ بدئها.

❖دراسة البورد (العراقي والعربي) :-

١. **الفروع السريرية** يشترط في المتقدم لهذه الدراسة قد اكمل مدة سنة اقامة قدمى في نفس حقل الاختصاص الذي يروم التقديم اليه في مستشفى معترف بها ومتدرب تحت اشراف طبيب اختصاص في :- (الاطفال، امراض المفاصل ، الكسور ، ENT ، العيون ، النسائية والتوليد ، الجراحة العامة ، الباطنية ، الجلدية ، الجراحة البولية) .

٢. **يشترط في المتقدم لدراسة البورد قد اكمل سنتين خدمة فعلية اضافة الى سنة اقامة قدمى لغاية ١٠/١ بالنسبة للمتقدمين للفروع السريرية**

٣. الغاء شرط سنتين خدمة فعلية للاختصاص الدقيق بعد البورد وكذلك للزمالات التدريبية (التخصصية) في المجلس العراقي والعربي

٤. هناك اختصاصات لا يشترط فيها وجود اقامة قدمى حيث يشترط فيها اكمال سنتين خدمة فعلية بعد اخر شهادة وهي (طب الطوارئ ، طب الاسرة ، الطب العدلي ، طب المجتمع ، تخدير ، طب نفسي ، جراحة الجملة العصبية) .

٥. **فرع جراحة الصدر والقلب والاوعية الدموية** يشترط في المتقدم ان يكون :-

- مقيم اقدم جراحة عامة (سنة اقامة قدمى) .
- مقيم اقدم جراحة الصدر والاوعية الدموية (سنة اقامة قدمى).

٦. **جراحة الاطفال** يشترط في المتقدم ان يكون :-

- مقيم اقدم جراحة عامة (سنة اقامة قدمى) او ممارس جراحة عامة .
- مقيم اقدم جراحة اطفال (سنة اقامة قدمى) او ممارس جراحة أطفال.

٧. **الجراحة التجميلية :** يشترط ان يكون المتقدم :-

- - مقيم اقدم جراحة عامة (سنة اقامة قدمى) او ممارس جراحة عامة .
- مقيم اقدم جراحة تجميلية (سنة اقامة قدمى) او ممارس جراحة تجميلية.

٨. **فرع الأشعة التشخيصية :** ان يكون المتقدم اكمل دورة الاشعة والسونار بنجاح (بعد اكمال فترة التعهد القانوني) او حاصل على شهادة الدبلوم العالي في الاشعة التشخيصية

٩. **الفروع المختبرية (امراض الدم ، احياء مجهرية ، تحليلات مرضية ، علم الخلية)**

أ-يشترط في المتقدم ان يكون قد أكمل سنتين خدمة فعلية أو ممن هم ممارسين بالفرع وبأمكان الحاصلين على شهادة الدبلوم العالي او الماجستير في تلك الفروع التقديم للفروع المختبرية.

ب- لا يحق للاطباء الممارسين او المقيمين في الفروع السريرية او الفروع الشحيحة التقديم للفروع اعلاه .

ج-علم الامراض التشريحي (يشترط ان يكون لديه سنتين خدمة فعلية ولم يتم توزيعه الى الاقامة القدمى)

١٠. **فرع طب الجملة العصبية** يشترط في المتقدم ان يكون :-

- مقيم اقدم طب جملة عصبية ولديه اقامة قدمى لاتقل عن سنة
- ممارس او مقيم اقدم باطنية (يشترط ان يكون لديه فترة لاتقل عن سنة في فرع الباطنية).

١١.امراض المفاصل يشترط في المتقدم ان يكون :-

- مقيم اقدم مفاصل ولديه اقامة قدمى لاتقل عن سنة .
- ممارس او مقيم اقدم باطنية لديه فترة لاتقل عن سنة في فرع الباطنية .

١٢. الفسلجة العصبية يشترط في المتقدم ان يكون :-

- طبيب مقيم اقدم فسلجة عصبية (سنة اقامة قدمى) او ممارس فسلجة عصبية او مقيم اقدم باطنية .
- طبيب حاصل على شهادة الماجستير في الفسلجة العصبية ممن اكمل سنتين خدمة فعلية بعد اخر شهادة.

١٣. يحق للأطباء الحاصلين على شهادة الدبلوم العالي / ادارة مستشفيات التقديم لدراسة البورد / طب مجتمع.

١٤. **امراض الدم السريري (بالغين والاطفال)** :- يكون التقديم للاطباء المقيمن الاقدمين والممارسين في فرعي الباطنية والاطفال فقط .

١٥. يحق للممارسين والمقيمين الاقدمين و الاختصاص (طب الاسرة ، طب طوارئ ، طب نفسي ، طب عدلي ، اورام ، تخدير ، جراحة الجملة العصبية) والاطباء الاختصاص طب المجتمع التقديم للدراسات العليا في فرعه حصراً فقط ولايجوز التقديم للفروع الاخرى لحاجة وزارتنا لهذه الاختصاصات .

١٦. يحق للطبيب الممارس العام الذي لديه فترة اقامة قدمى لاتقل عن سنة في احدى الفروع السريرية التقديم للدراسة في فرع اقامته السابقة .

١٧. يحق للمرقن قيده في دراسة البورد العراقي التقديم لدراسة اخرى عدا دراسة البورد العراقي بعد **مرور سنة** على ترقين القيد استنادا الى ضوابط المجلس العراقي.

١٨. بخصوص الطلبة المقبولين في دراسة البورد العراقي (يجوز للطالب ان يطلب الانسحاب من دراسة البورد خلال اسبوعين من بدئها ولايفقد حقه في التقديم ثانية ، أما في حالة انسحابه بعد اكثر من اسبوعين فلايحق له التقديم للدراسات العليا الا بعد مضي سنتين).

١٩. يكون التقديم للتخصصات الدقيقة للبورد العربي والعراقي وحسب ما مبين في الجدول أدناه:-

ت	التخصص الدقيق	الشهادة التي يجب ان يحملها المتقدم
١	امراض الجهاز الهضمي	شهادة البورد العربي او العراقي في الطب الباطني
٢	امراض القلب (بالغين ، اطفال)	شهادة البورد العربي او العراقي في الطب الباطني و طب الاطفال
٣	امراض الكلى (بالغين ، اطفال)	شهادة البورد العربي او العراقي في الطب الباطني و طب الاطفال
٤	امراض المفاصل والتأهيل الطبي	شهادة البورد العربي او العراقي في الطب الباطني
٥	امراض الدم السريري (بالغين اطفال)	شهادة البورد العربي او العراقي في الطب الباطني و طب الاطفال
٦	امراض الجهاز التنفسي	شهادة البورد العربي او العراقي في الطب الباطني
٧	جراحة الجهاز الهضمي	شهادة البورد العربي او العراقي في الجراحة العامة
٨	العوق العصبي عند الاطفال	شهادة البورد العربي او العراقي في طب الاطفال
٩	العناية المركزة لحديثي الولادة	شهادة البورد العربي او العراقي في طب الاطفال

٢٠. يشترط في المتقدم لدراسة البورد العربي والعراقي امراض الدم (حصراً) ان يكون مقيم اقدم في فرع امراض الدم او اكمل فترة التدرج الطبي او ممارس عام

٢١. **استثناء المتقدمين للاختصاصات الدقيقة من شرط سنتين خدمة فعلية بعد اخر شهادة يتم الحصول عليها ويتم منحهم عدم ممانعة كونها مكملة لدراسة البورد**

٢٢. **استثناء الاطباء من شرط الاقامة القدمى للتقديم للدراسات العليا في اختصاص جراحة الاطفال لسد الاحتياج في مؤسساتنا الصحية**

❖ضوابط وسياقات الطلبة غير الموفقين خلال دراسة البورد العراقي او العربي :-

١. في حال اخفاق الطبيب في المحاولة الاولى يبقى في نفس المركز التدريبي لمدة ستة اشهر لحين اداء المحاولة الثانية بخصوص دراسة البورد العراقي و يبقى في نفس المركز التدريبي لمدة سنة واحدة لحين اداء المحاولة الثانية بخصوص دراسة البورد العربي.

٢. عند اخفاق في المحاولة الثانية يتم اعادته الى دائرته الاصلية ويتم اشتراكه في باقي المحاولات كممتحن خارجي وكالأتي :-

أ. في حالة حصوله على شهادة الدبلوم العالي واخفاقه في دراسة البورد يتم توزيعه كطبيب اختصاص (دبلوم) ويؤدي بقية المحاولات كممتحن خارجي .

ب. في حالة عدم حصوله على اي شهادة خلال الدراسة يتم اعادته الى دائرته الاصلية للعمل:-

- بعنوانه الوظيفي الذي قبل به بالدراسة في حالة اكماله اقل من سنة في دراسة البورد .
- كطبيب **مقيم اقدم بنفس فرع الدراسة** في حالة اكماله سنة من دراسة البورد ويتم تحويله ممارس بفرع اسوة بأقرانه بعد اكماله سنة من الاقامة القدمى.
- كطبيب **ممارس بفرع** في حالة اكماله سنتين او اكثر من دراسة البورد.
- ملاحظة :- بالامكان تنسيب المذكورين في النقطة (ب) من الفقرة (٢) وحسب صلاحية مدير عام الدائرة خلال سنة الممارسة المذكورة انفاً الى احد المستشفيات المتوفر فيها الفرع الذي يدرس فيه لغرض اكمال التدريب تحت اشراف طبيب اختصاص في نفس الاختصاص.

ج. في حال اخفاق الطبيب في المحاولات الامتحانية المتبقية يتم ترقين قيده من الدراسة وفي هذه الحالة يبقى الطبيب الحاصل على شهادة الدبلوم العالي اثناء دراسته في نفس محل عمله الذي وزع عليه بعد اخفاقه في المحاولة الثانية .

د. يتم انفكاك المرقن قيده في الدراسة واعادته الى دائرته الاصلية مباشرة ولايتم اعادة تسجيله للدراسة الا بعد موافقة الوزارة وكدراسة جديدة .

٥. يحق للطلبة الذين لم يوفقوا وتم ترقين قيدهم من البورد ويحق لهم اعادة التسجيل كطبيب مستجد وبالتنسيق بين دائرتنا والمجلس العربي

❖ الدراسات الاولية (قناة المتميزين ، الدراسة الصباحية ، الدراسة المسائية) :-

اولاً :- قناة المتميزين :-

ملاحظة :- في حالة وجود أي تغيير او تعديل على الضوابط ادناه الخاصة بقناة المتميزين سيتم إعلانها عند بدء التقديم للدراسة المذكورة

أ. ضوابط التعليم العالي والبحث العلمي :-

١. ان لايزيد عمر المرشح عن (٤٠) اربعين سنة اذا كان من خريجي الاعدادية او خريجي المعهد
٢. ان تكون له خدمة فعلية لا تقل عن ثلاث سنوات .
٣. لا يتم استلام اي طلبات منفردة والالتزام بالسقف الزمني المحدد .
٤. ملئ استمارة التقديم بشكل صحيح ودقيق وواضح من قبل اللجنة المختصة مع خلاصة خدمة حديثة ومفصلة عدد(٢) بتوقيع مدير عام الدائرة حصراً او معاون المدير العام بموجب امر اداري بتكليفه من المدير العام ، مع تأييد من الكلية او المعهد معنون الى وزارة الصحة / دائرة التخطيط وتنمية الموارد يؤيد القبول والمباشرة وذكر المرحلة الدراسية ونوع الدراسة صباحي ام مسائي .
٥. يكون التقديم على قناة المتميزين لخريجي الدراسة الاعدادية بمعدل (٦٥%) ولخريجي المعاهد التقنية ٩٠% والهندسية ٨٥% وخريجي المعاهد الاخرى ٧٠% .
٦. يعد الترشيح من الدائرة موافقة (عدم ممانعة) ضمنية لمنح الاجازة الدراسية .
٧. عدم شمول خريجي المراكز المهنية في التقديم لقناة المتميزين .
٨. لايجوز تقديم اكثر من استمارة للمرشح الواحد .
٩. يشترط عند قبول الطالب في احدى الكليات او المعاهد التسجيل في الدراسة خلال مدة التسجيل المحددة وبعكسه يعد الترشيح لاغياً .
١٠. لاتعتمد الاستمارة الا بعد توقيعها من قبل المسؤول المباشر والمسؤول الاعلى للدائرة (المدير العام حصراً او معاون المدير العام بموجب امر اداري بتكليفه من المدير العام بتوقيع هذه الاستمارات) .
١١. لايحق للمقبولين في الدراسة المسائية التقديم لقناة المتميزين .
١٢. يكون الترشيح وفق الخطة المعدة من قبل الوزارات والجامعات والدوائر غير المرتبطة بوزارة فيما يخص عدد المرشحين والاختصاص .

١٣. تتم المفاضلة بين المتقدمين من الوزارات او الدوائر وفق الاسس والضوابط المحددة في استمارة المفاضلة .

١٤. لا يحق ترشيح من سبق ترقين قيده .

ب . ضوابط وزارتنا :- يتم اعتماد الاليات التالية في المفاضلة بين المتقدمين :-

١. كتب الشكر والتقدير بتوقيع مدير عام فاعلى ومن جهة رسمية ولاتقبل بتوقيع (مدير القطاع ، مدير المستشفى ، مدير مركز صحي) او الجهات غير الرسمية او غير وزارة الصحة مثل مجلس المحافظات ، منظمات المجتمع المدني ، الجامعات ... الخ.

٢. الشهادات التقديرية المقرة والصادرة من جهات رسمية حكومية فقط .

٣. براءات الابتكار والاختراع المصادق عليها من جهاز التقييس والسيطرة النوعية / وزارة التخطيط حصراً .

٤. الدورات التدريبية (محاضر او مشارك) المتعلقة بمجال عمل المتقدم والدورات التدريبية المركزية المقامة من قبل مركز الدائرة او مركز التدريب والتطوير حصراً .

٥. اعتماد المعلومات المثبتة في خلاصة الخدمة والاستمارة المرفقة الخاصة بالتقديم ومرفقاتها والمرسلة للوزارة من قبل دوائر الصحة (وتتحمل دائرة الصحة والموظف المسؤول عن تنظيم الاستمارة والخلاصة المسؤولية في حالة عدم صحة المعلومات).

٦. تشكيل لجنة في كل دائرة صحة ترشح وتوقع على استمارات المرشحين وحسب حصتها التي ستقررها الوزارة وتتحمل الدائرة مسؤولية عدم ترشيح المتميزين.

ثانياً :- الدراسة الاولية الصباحية :-

١. خدمة سنتين فعلية بعد اخر شهادة .

٢. كتاب تأييد من المعهد او الكلية التي يروم المومى اليه التقديم اليها معنون الى وزارة الصحة / دائرة التخطيط وتنمية الموارد يحدد فيه المرحلة والقسم والعام الدراسي .

٣. تطابق العنوان الوظيفي مع الدراسة وحسب احتياج الوزارة .

٤. خلاصة خدمة حديثة مفصلة .

٥. طلب خطي .

٦. تزويدنا بكتاب تأييد من الدائرة يثبت دوام طالب الاجازة الدراسية بنظام الخفارات ومصادق من قبل المدير العام حصراً او معاون المدير العام بموجب امر اداري بتكليفه من المدير العام بتوقيع هذه الاستمارات .

٧. يشترط بالمتقدمين من الملاكات الصحية والتمريضية الذين تم تعيينهم بعد ٢٠٠٧/١/١ ان يكونوا قد اكملوا فترة التدرج الصحي او الاستثناء من التدرج اذا كانوا يرومون اكمال دراستهم في الكليات لا تلزمهم بالتدرج بعد التخرج كونهم ملزمين بهذه الخدمة.

٨. لايشترط بالمتقدمين من الملاكات الصحية والتمريضية الذين تم تعيينهم بعد ٢٠٠٧/١/١ ان يكونوا قد اكملوا فترة التدرج الصحي او الاستثناء من التدرج اذا كانوا يرومون اكمال دراستهم في الكليات تلزمهم بالتدرج بعد التخرج .

٩. يحق لخريجي المعاهد التقديم للكليات التي تناسب شهادتهم الحاصلين عليها وفي الاختصاصات المناظرة حصراً

١٠. لا يحق لخريجي المعاهد الذين يحملون عنوان وظيفي معاون طبي – ادلة جنائية الالتحاق بأي دراسة لعدم وجود كلية تناسب عنوانهم الوظيفي .

١١. **ان** لايكون للمتقدم على الدراسة اكثر من عقوبتين خلال السنة الاخيرة وحسب قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ من تاريخ التقديم للدراسة.

ثالثاً :- الدراسات الأولية المسائية :-

١. يتم منح عدم ممانعة مركزية (وزارة الصحة دائرة التخطيط وتنمية الموارد) للتقديم للدراسات المسائية وحسب الشروط والضوابط المعتمدة ولايتم اعتماد اي عدم ممانعة من اي جهة اخرى

٢- يكون التقديم للدراسات الاولية دون تحديد شرط العمر

٢. يتم تثبيت رأي المدير العام حصراً او معاون المدير العام بموجب امر اداري بتكليفه من المدير العام بتوقيع هذه الاستمارات بصورة واضحة ومفصلة عند رفع الطلب .

٣. تطابق العنوان الوظيفي مع الدراسة وحسب احتياج الوزارة .

٤. يكون الترشيح حسب حاجة الدائرة وتتحمل الدائرة المسؤولية في حالة عرقلة سير العمل .

٥. يشترط بالمتقدمين من الملاكات الصحية والتمريضية الذين تم تعيينهم بعد ٢٠٠٧/١/١ ان يكونوا قد اكملوا فترة التدرج الصحي او الاستثناء من التدرج اذا كانوا يرومون اكمال دراستهم في الكليات لا تلزمهم بالتدرج بعد التخرج كونهم ملزمين بهذه الخدمة.

٦. لايشترط بالمتقدمين من الملاكات الصحية والتمريضية الذين تم تعيينهم بعد ٢٠٠٧/١/١ ان يكونوا قد اكملوا فترة التدرج الصحي او الاستثناء من التدرج اذا كانوا يرومون اكمال دراستهم في الكليات تلزمهم بالتدرج بعد التخرج .

٧. يحق لخريجي المعاهد التقديم للكليات التي تناسب شهادتهم الحاصلين عليها وفي الاختصاصات المناظرة حصراً

٨. لايحق لخريجي المعاهد الذين يحملون عنوان وظيفي معاون طبي – ادلة جنائية الالتحاق بأي دراسة لعدم وجود كلية تناسب عنوانهم الوظيفي .
٩. ان لايكون للمتقدم على الدراسة اكثر من عقوبتين خلال السنة الأخيرة وحسب قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ من تاريخ التقديم للدراسة .

رابعا :- الدراسات الأولية :-

- بخصوص المرقنة قيودهم لا مانع لدينا من منحهم اجازة دراسية في حال موافقة الكلية او المعهد على عودتهم الى مقاعد الدراسة اما في حالة عدم الموافقة يتم منحهم اجازة دراسية في غير كلية او معهد في نفس الاختصاص على ان يتم التقديم من جديد (من حيث خلاصة الخدمة وعدم ممانعة الدائرة و تأييد القبول في الكلية الجديدة) .
- عدم منح اجازة دراسية او عدم ممانعة في الدراسات الاولية الى المهن الصحية في حال تقديمهم لكلية لا تلزمهم بالتدرج الصحي الابعد اكمالهم فترة التدرج او فترة الاستثناء منه مع **ارفاق الامر الوزاري** الخاص بالاستثناء .
- يشترط في المتقدم لأي دراسة ان يكون قد اكمل **سنتين خدمة فعلية** من تاريخ المباشرة في الوظيفة بعد اخر شهادة استناداً إلى قانون الاجازات الدراسية ١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وحسب العنوان الوظيفي وفي ضوء حاجة الوزارة .

خامسا :- تعليمات الدراسة الاولية

١. موعد بدء التقديم للدراسة الصباحية والمسائية من تاريخ ١٠/١ لغاية الفصل الاول للدراسة ١٢/٣٠ من كل سنة دراسية لغرض منحهم اجازة دراسية او عدم ممانعة .
٢. يكون التقديم بشكل موحد عن طريق الدائرة حصراً وترفع الطلبات الى الوزارة / دائرة التخطيط وتنمية الموارد من قبل اللجنة المشكلة في الدائرة المعنية مع نسخة من الامر الاداري الخاص بتشكيل اللجنة يتضمن اسماء اعضاء اللجنة وترفق بشكل ورقي كافة الاوليات مع قرص (CD) بنظام الاكسل وحسب النموذج المحدد من قبل الوزارة وبخلافه لا يتم استلام اي طلب وتتحمل الدائرة واللجنة كافة المسؤولية في حال عدم صحة المعلومات في استمارة التقديم والخلاصة .
٣. يشترط بالمتقدمين من الملاكات الصحية والتمريضية ان يذكر موقفهم من التدرج في خلاصة الخدمة بشكل واضح في حال توزيعه للخدمة في مناطق التدرج **يرفق الامر الاداري** الخاص بتوزيعه الى مناطق التدرج واكماله فترة التدرج ، اما في حالة استثنائه من الخدمة في مناطق التدرج **يرفق الامر الوزاري** الخاص بالاستثناء من الخدمة في مناطق التدرج .

٤. يشترط بالمتقدمين من خريجي الدراسة الاعدادية ارفاق وثيقة التخرج بالدرجات ، اما خريجي اعداديات الصناعة والتجارة ارفاق وثيقة او تأييد تخرج موضح فيه القسم الذي تخرج منه ويكون التقديم للكليات والمعاهد المناظرة لاختصاصاتهم حصراً .

٥. يشترط للمتقدم للدراسات الاولية من خريجى المعاهد الطبية التقنية توافق وتطابق العنوان الوظيفي بعد حصوله على شهادة اعلى بالنسبة لفرع الادارة الصحية يحق له اكمال دراسته في كلية الادارة والاقتصاد / قسم ادارة الاعمال وبالنسبة لفرع الالكترونيك يحق له اكمال دراسته في الكلية التقنية الهندسية الكهربائية / قسم الاجهزة الطبية حصرا" .

٦. الدراسة الموازية تخص الملاكات التمريضية ويكون التقديم من دوائر الصحة **في (بغداد / بابل / كربلاء المقدسة / المثنى / الديوانية)** وضمن الرقعة الجغرافية .

الدراسات العليا خارج العراق :-

❖ اولا:- الاجازات الدراسية خارج العراق :-

١. يكون التقديم للدراسة خارج العراق للدراسات العليا فقط (دبلوم عالي ، ماجستير ، دكتوراه) **ولايتم منح الاجازات الدراسية خارج العراق للحصول على شهادة اولية (بكالوريوس) استناداً الى قانون ١٤ لسنة ٢٠٠٩ .**

٢. ان يكون المتقدم قد اكمل سنتين خدمة فعلية بعد اخر شهادة (استناداً الى قانون ١٤ لسنة ٢٠٠٩) .

٣. ان يكون موضوع دراسة الموظف له علاقة باختصاصه وفي ضوء حاجة الوزارة.

٤. ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولية على الاقل للحصول على شهادة اعلى وان لايقل معدله عن ٦٥% بالنسبة لدراسة الماجستير و ٧٠% بالنسبة لدراسة الدكتوراه مع تزويدنا بما يثبت ذلك على ان يستثنى منه المجموعة الطبية شرط ان يكون المتقدم لديه خدمة وظيفية مرضيّة لاتقل عن (٥) سنوات .

٥. ان لايزيد عمر المتقدم عن ٤٥ سنة بالنسبة لدراسة الماجستير و ٥٠ سنة بالنسبة لدراسة الدكتوراه مع تزويدنا بصورة من هوية الاحوال المدنية .

٦. ان يقدم طلب خطي مع خلاصة خدمة حديثة ومفصلة عدد(٢) مصدقة ومختومة من قبل الدائرة .

٧. ان يقدم نسخة اصلية بقبول نهائي مصدق من السفارة العراقية في بلد الدراسة من جامعة رصينة معترف بها وباللغة الانكليزية ولغة البلد الام اذا كانت غير الانكليزية محدداً مستوى الشهادة ومدتها وتاريخ بدء الدراسة اضافة الى الفرع.

٨. يحق لاطباء الاختصاص في الفروع الشحيحة التقديم للدراسات العليا في فروعهم حصراً ولايحق لهم التقديم لفروع اخرى حتى وان كانت شحيحة .

٩. لايتم منح اي تمديد استثنائي للأجازات الدراسية خارج العراق لطلبة (البعثات والزمالات) استناداً لكتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم ١٥٥٩٢ في ٢٠١٦/٦/٢٣

١٠. يكون منح عدم ممانعة لطلبة الزمالات بعد جلب القبول النهائي من جامعة رصينة ومعترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعلى ان يذكر فيه ان الجامعة تتحمل كافة التكاليف المالية الخاصة بأجور السكن والدراسة الخاصة بالطالب وعلى ان لاتتحمل وزارتنا اي تبعات مالية وقانونية خاصة بالمنحة او الزمالة (منحة خاصة)

١١. لاتوجد اجازة دراسية خارج العراق على النفقة الخاصة وحسب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العالمي المرقم ١٤٣٩٤ في ٢٠١٥/٤/٢٩ والذي ينص (لاتذكر عبارة النفقة الخاصة الى اوامر منح الاجازات الدراسية لانها مخالفة للقانون حيث ان الاجازات الدراسية تمنح براتب ثابت ومخصصات ثابتة ويستحق عنها جميع المخصصات المشار اليها في تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١)

ملاحظة :-

(سيتم الاعمام واعلامكم في حال ايقاف التريث في اطلاق خطة الدراسات العليا خارج العراق من قبل الجهة المعنية)

١٢. **الاختصاصات والفروع التي حددتها وزارتنا وحسب الحاجة :-**

- **جراحة الجهاز الهضمي** (تخصص دقيق) / يشترط في المتقدم ان يكون حاصل على شهادة الدبلوم العالي او البورد في الجراحة العامة.
- **جراحة القلب بالغين** (تخصص دقيق) / يكون التقديم للاطباء الاختصاص (دبلوم عالي او بورد) / جراحة عامة او جراحة الصدر والقلب والاوعية الدموية .
- **جراحة قلب اطفال** (تخصص دقيق) / يكون التقديم للاطباء الاختصاص (دبلوم عالي او بورد) / جراحة عامة او جراحة اطفال.
- **جراحة الصدر والقلب والاوعية الدموية /** يشترط في المتقدم ان يكون:-

أ. مقيم اقدم جراحة عامة (سنة اقامة قدمى) او ممارس جراحة عامة .

ب. مقيم اقدم جراحة الصدر والقلب والاوعية الدموية (سنة اقامة قدمى) او ممارس جراحة الصدر والقلب والاوعية الدموية.

ج. حاصل على شهادة الدبلوم العالي في الجراحة العامة.

- **جراحة الجملة العصبية** يشترط في المتقدم ان يكون :-

أ. مقيم اقدم جراحة عامة (سنة اقامة قدمى) او ممارس جراحة عامة .

ب. مقيم اقدم جراحة الجملة العصبية (سنة اقامة قدمى) او ممارس جراحة الجملة العصبية .

ج. حاصل على شهادة الدبلوم العالي في الجراحة العامة.

- **الجراحة التجميلية** يشترط في المتقدم ان يكون :-

أ. مقيم اقدم جراحة عامة (سنة اقامة قدمى) او ممارس جراحة عامة .

ب. مقيم اقدم جراحة تجميلية (سنة اقامة قدمى) او ممارس جراحة تجميلية .

ج. حاصل على شهادة الدبلوم العالي في الجراحة العامة او في نفس الاختصاص.

- **تداخل قسطاري** (تخصص دقيق) / يكون التقديم للاطباء الاختصاص (دبلوم عالي او بورد) / باطنية .

- **اشعة تشخيصية** / يشترط ان يكون المتقدم مقيم اقدم اشعة وسونار لمدة لاتقل عن سنة او اجتاز دورة الاشعة التي تؤهله ان يصبح ممارس في الفرع .
- **جراحة الأورام** : يشترط ان يكون المتقدم مقيم اقدم جراحة عامة او احد فروع الجراحة لمدة لاتقل عن سنة او ممارس جراحة عامة او احد الفروع الجراحية .
- **تقنيات مساعدة على الانجاب** (تخصص دقيق) / يكون التقديم للاطباء الاختصاص (دبلوم عالي او بورد) / جراحة بولية او نسائية.
- **العقم** / يكون التقديم للاطباء الاختصاص او المقيمين الاقدمين (سنة اقامة قدمى على الاقل) او الممارسين في فروع (النسائية ، البولية).

- **طب الجنين** : يكون التقديم لخريجي كلية الطب ممن اكمل سنتين خدمة فعلية وحسب العناوين الوظيفية المبينة ادناه :-

أ. مقيم اقدم (لمدة لاتقل على سنة) نسائية او ممارس نسائية .

ب. ممارس اطفال .

- **طب حديثي الولادة** / يكون التقديم للاطباء المقيمين الاقدمين اطفال(لمدة لاتقل على سنة) والممارسين في فرع الاطفال.
- **طب الاورام** / يكون التقديم لخريجي كلية الطب ممن اكمل سنتين خدمة فعلية او ممارس عام .
- **طب الطيران** / يكون التقديم لخريجي كلية الطب ممن اكمل سنتين خدمة فعلية وحسب العناوين الوظيفية المبينة ادناه :-

أ. طبيب تدرج

ب. طبيب ممارس عام

ج. مقيم اقدم باطنية (سنة اقامة قدمى) او ممارس باطنية .

- **الطب العدلي** / يكون التقديم لخريجي كلية الطب ممن اكمل سنتين خدمة فعلية او ممارس عام .
- **التخدير والعناية المركزة** / يكون التقديم لخريجي كلية الطب ممن اكمل سنتين خدمة فعلية .
- طب الطوارئ / يكون التقديم لخريجي كلية الطب ممن اكمل سنتين خدمة فعلية.
- **طب الاسرة** / يكون التقديم لخريجي كلية الطب ممن اكمل سنتين خدمة فعلية او ممارس عام .
- **اشعة علاجية** / يكون التقديم لخريجي كلية الطب ممن اكمل سنتين خدمة فعلية او ممارس عام .
- **الامراض المعدية** / يكون التقديم للاطباء التدرج والممارس العام و المقيمين الاقدمين او الممارسين في فروع (الباطنية ، الاطفال) .
- **طب المسنين** /يكون التقديم لممارس الباطنية او الممارس العام .
- **امراض الحميات** / يكون التقديم لممارس الباطنية او الممارس العام او ممارس اطفال .

- **علـم التغذيــة /** يكـون التقـديم لممــارس الباطنيــة او الممــارس العــام او ممــارس اطفال واطباء اختصاص طب مجتمع .
- **الطـب النـووي** / يكـون التقـديم لخريجـي كليـة الطـب ممـن اكمـل سـنتين خدمـة فعلية او ممارس عام .

- **فروع الصيدلة :-**

١. صـيدلة سـريرية / يكـون التقـديم لخريجـي كليـة الصـيدلة ممـن اكمـل سـنتين خدمة فعلية عدا الصيادلة الاختصاص بفروع اخرى .
٢. علـم الادويــة والسـموم / يكـون التقــديم لخريجــي كليــة الصــيدلة لدراســة الماجســتير او الـدكتوراه او البــورد ممــن اكمـل سـنتين خدمــة فعليــة عــدا الصيادلة الاختصاص بفروع اخرى .
٣. صــيدلانيات (صــناعة الادويــة)/ يكــون التقــديم لخريجــي كليــة الصــيدلة لدراســة الماجسـتير او الـدكتوراه او البـورد ممـن أكمـل سـنتين خدمــة فعليــة عدا الصيادلة الاختصاص بفروع اخرى.

- **فـروع طـب الاسـنان :-** يكـون التقـديم للفـروع ادنـاه (لاطبـاء الاسـنان التـدرج والممارسـين أو الاختصـاص بـنفس الفـرع حصـراً) ولايجـوز لاطبـاء الاسـنان المقيمـين الاقـدمين او الاختصـاص فــي جراحــة الوجـه والفكـين التقـديم لهـذه الفروع وهي :-

١. طب الاسنان العدلي .
٢. طب الاسنان التجميلي (cosmetic) .
٣. طب الاسنان (الوقائي- اطفال)
٤. تقويم اسنان .
٥. زراعة وتعويض الاسنان .
٦. **اورام الوجه والفكين**

- التمريض / يكون التقديم لخريجي كلية التمريض .
- تقنيـات تخـدير / يكـون التقـديم لخريجي كليـة التقنيـات الصـحية والطبيـة فـي نفـس الفرع.

- تقنيات اشعة / يكون التقديم لخريجي كلية التقنيات الصحية والطبية في نفس الفرع.

<u>ثانياً :- البعثات والزمالات الدراسية :-</u>

يراعى التقديم للبعثات والزمالات الدراسية الشروط والضوابط المشار اليها انفاً في الفقرة اولاً اضافة الى تعليمات وضوابط البعثات الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

<u>ثالثاً :- كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البعثات والعلاقات الثقافية المرقم ١٤٨٢٧ في ٢٠١٤/١٢/٣٠</u>

والذي يشير الى التريث في تنفيذ خطة الاجازات الدراسية خارج العراق للعام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥ بسبب الوضع المالي الراهن الذي يمر بيه البلد ، كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البعثات والعلاقات الثقافية المرقم ٢٢٨٣٨ في ٢٠١٥/٨/٦ والذي يشير الى توقف خطة الاجازات الدراسية خارج العراق للعام الحالي والقادم (٢٠١٤-٢٠١٥ ، ٢٠١٥-٢٠١٦)

<u>رابعاً :- الزمالات الدراسية الخاصة :-</u>

١- يراعى التقديم للزمالات الدراسية الخاصة (النفقة الخاصة) الشروط والضوابط المشار اليها انفاً في الفقرة اولاً اضافة الى تعليمات وضوابط البعثات الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

٢- يتم اعتماد المنح المقدمة من الجامعات الرصينة فقط لاغراض الزمالة الخاصة ويتحمل المتقدم عليها كافة التبعات المالية والقانونية (full scholar ship) وحسب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البعثات والعلاقات الثقافية المرقم ٣٤١٩٤ في ٢٠١٥/١١/٣٠

٣- الراتب الاسمي + المخصصات الثابتة طيلة مدة الدراسة

٤- ينطبق على طلبة الزمالات الخاصة في موضوع التمديدات مامنصوص عليه في نظام البعثات و المساعدات .

٥- لا يوجد زمالات دراسية على حساب منظمات ومؤسسات خيرية اعتماداً على كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم ٣٤١٩٤ في ٢٠١٥/١١/٣٠

٦- يكون منح عدم ممانعة لطلب الزمالة بعد جلب القبول النهائي من الجامعة الرصينة والمعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمصدق من قبل السفارة في البلد المانح للزمالة.

مع خالص تمنياتنا لكم بالنجاح والموفقية